



المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق

الباحث: مؤيد عبد الحسين عبد الرزاق الكناني
جامعة الأديان والمذاهب / كلية القانون / القانون
المشرف الدكتور : رضا محمدي
استاذ مساعد في مؤسسة الامام الخميني
للتعليم والبحث العلمي / ايران / قم

البريد الإلكتروني Email : muyedabd5@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية ، حماية المنشآت الحيوية، جريمة التخريب، العصور التاريخية، القانون العراقي.

كيفية اقتباس البحث

الكناني ، مؤيد عبد الحسين عبد الرزاق، رضا محمدي ، المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Criminal Responsibility for the Crime of Sabotage of Vital Facilities in Iraq

Researcher: Mu'ayyad Abdul-Hussein Abdul-Razzaq Al-Kanani
University of Religions and Sects
/ College of Law / Public Law

Supervisor: Dr. Reza Mohammadi
Assistant Professor at the Imam Khomeini Institute for Education and Scientific Research, Qom, Iran

Keywords : Criminal liability, protection of vital facilities, crime of sabotage, historical eras, Iraqi law.

How To Cite This Article

Al-Kanani, Mu'ayyad Abdul-Hussein Abdul-Razzaq, Reza Mohammadi, Criminal Responsibility for the Crime of Sabotage of Vital Facilities in Iraq, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025, Volume:15, Issue 3.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

We have addressed the crime of vandalism against vital facilities that represent a cultural and scientific heritage that represents the civilizational identity of peoples, and are directly related to the emergence and advancement of their civilizations throughout the ages and their effective role in providing human civilization with its first basic components, which necessitated recording this study on vital facilities, protecting and maintaining them, and preventing encroachment upon or vandalism of them, so that they remain visible to protect against people's vandalism. Iraq is one of the countries that is characterized by The abundance of vital facilities, their diversity, their antiquity and the different historical eras to which they date back. There is no significant importance to wealth in any country, no matter how much it is, without these vital facilities. Iraq, as one of those countries, depends almost entirely on vital facilities of all types and specializations. It was necessary for the criminal legislator to provide criminal protection for these facilities by including in the



provisions of the criminal law what guarantees the provision of protection for them. This is what the legislator headed towards when he stipulated in the Penal Code and in several chapters thereof the criminalization of acts that represent an attack or sabotage on vital facilities. He stipulated them in the second book, the first and second chapters thereof, and considered them among the crimes that affect the external and internal security of the state. He also stipulated them in the seventh chapter under the title of crimes of public danger. The criminal legislator was not satisfied with stipulating the criminalization of these acts in the Penal Code, but rather he proceeded to stipulate the punishment of their perpetrators in special laws, including the Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005 and the Anti-Smuggling of Oil and Its Derivatives Law No. (41) of 2008. To clarify the nature of this crime, and to determine the effectiveness and efficiency of the current legal texts that dealt with it, whether in the Penal Code or special laws, in reducing this crime and protecting vital facilities, to clarify the strengths and weaknesses of these texts and what the legal texts related to protecting vital facilities should be in order to provide effective criminal protection and then the infrastructure of the national economy, and to identify the problems represented in the multiplicity of legal texts that dealt with this crime in different resources of the Penal Code and special laws, which requires shedding light on these texts and clarifying the requirements for their application in every place where they appear, especially since criminal intent plays a major role in conditioning criminal responsibility in this crime.

المستخلص

لقد تناولنا جريمة التخريب الواقعة على المنشآت الحيوية التي تمثل موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للشعوب، وذات صلة مباشرة في نشوء حضاراتها وارتقاءها عبر العصور ودورها الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية، مما أقتضي تسجيل هذه الدراسة عن المنشآت الحيوية وحمايتها وصيانتها ومنع التجاوز عليها أو تخريبها، كي تبقى شاخصة للحماية من تخريب الناس.

والعراق من أكثر الدول التي تمتاز بكثرة المنشآت الحيوية وتنوعها وقدمها واختلاف العصور التاريخية التي تعود إليها فلا أهمية تذكر للثروة في أي بلد مهما بلغ مقدارها من دون هذه المنشآت الحيوية، والعراق كأحد تلك البلدان يعتمد بشكل شبه كلي على المنشآت الحيوية بكافة أنواعها واختصاصاتها فكان لا بد للمشرع الجنائي أن يوفر الحماية الجنائية لهذه المنشآت من خلال تضمين نصوص القانون الجنائي ما يكفل توفير الحماية لها، وهذا ما اتجه إليه

المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق

المشرع حينما نص في قانون العقوبات وفي عدة أبواب منه على تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء تخريبيا على المنشآت الحيوية فقد نص عليها في الكتاب الثاني الباب الأول والثاني منه وعدها من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ونص عليها أيضا في الباب السابع ضمن عنوان الجرائم ذات الخطر العام ولم يكتف المشرع الجنائي بالنص على تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات بل عمد الى النص على معاقبة مرتكبيها في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، ولبيان ماهية هذه الجريمة، ولتحديد مدى فعالية ونجاعة النصوص القانونية الحالية التي تناولتها سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على الحد من هذه الجريمة وحماية المنشآت الحيوية لبيان جوانب القوة والضعف في هذه النصوص وما ينبغي أن تكون عليه النصوص القانونية المتعلقة بحماية المنشآت الحيوية وصولا إلى توفير الحماية الجنائية الفعالة ومن ثم البنى التحتية للاقتصاد الوطني، وللوقوف على اشكاليات تتمثل في تعدد النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة في موارد مختلفة من قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء على هذه النصوص وبيان متطلبات تطبيقها في كل موضع وردت فيه لاسيما أن هذه الجريمة يؤدي القصد الجرمي فيها دورا كبيرا في تكييف المسؤولية الجنائية.

المقدمة

تمثل المنشآت الحيوية موروثا ثقافيا وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للشعوب، وذات صلة مباشرة في نشوء حضاراتها وارتقائها عبر العصور ودورها الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية، مما أقتضي تسجيل هذه الدراسة عن المنشآت الحيوية وحمايتها وصيانتها ومنع التجاوز عليها أو تخريبها، كي تبقى شاخصة للحماية من تخريب الناس و العراق من أكثر الدول التي تمتاز بكثرة المنشآت الحيوية وتنوعها وقدمها واختلاف العصور التاريخية التي تعود اليها، إذ قد تعتبر أثارها من أهم العناصر الأساسية الإنسانية والثقافة الوطنية، ومصدرة أساسية لكتابة التاريخ الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات القديمة ، هذا وتبرز أهمية المنشآت الحيوية في المجتمع الإنساني من عدة جوانب:

الجانب الأول: أهميتها من الناحية المعنوية، كونها مصدر فخر واعتزاز للشعوب بتاريخها وعراقتها وأصالتها ودورها في تعريف الشخص بقيمته الاقتصادية، إذ أن أبناء البلدان المالكة للمنشآت الحيوية يشعرون بعزة وشموخ، على تلك الدلالات والقوة الاقتصادية العظيمة التي خلقها

أبناء البلد، فتكون حافزا لشحذ همهم، فالأمم التي لها ماض حضاري تتطلق منه لما فيها من قيمة معنوية لا تحل محلها القيمة المادية.

أما الجانب الثاني: أهميتها من الناحية الدينية، إذ أن أغلب المنشآت الحيوية لها أهمية من الناحية الروحانية والدينية والعلمية، فضلا عن المواقع الجغرافية.

أما الجانب الثالث والأخير أهميتها من الناحية الاقتصادية إذ أصبحت المنشآت الحيوية في عصرنا الحديث تعد من أهم مصادر الدخل الوطني؛ كونها تجتذب اعداد كبيرة من السياح، مما يسهم في تنمية الحياة الاقتصادية ونظرا لهذه الأهمية شرعت القوانين التي تنظم المسائل المتعلقة بالمنشآت الحيوية وحيازتها والمحافظة عليها ومنع العبث بها كونها ثروة للأمة بل ثروة للإنسانية وللأمم جمعاء، إذ لم يقتصر الاهتمام بحماية المنشآت الحيوية على القوانين الداخلية، بل أصبح الحفاظ على المنشآت الحيوية والاهتمام بها كإرث ثقافي عالمي على المستوى الدولي فانبثقت عن ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصب في كيفية حماية المنشآت الحيوية.

بيان الموضوع

يقتصر موضوع البحث على دراسة ماهية جريمة تخريب المنشآت الحيوية والأحكام الموضوعية لهذه الجريمة وطبيعتها وخصائصها والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وفقا لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون المنشآت الحيوية والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وغيرها من القوانين المقارنة وبيان الآراء الفقهية المرتبطة بموضوع البحث والتطرق لقرارات المحاكم المختصة، كما ستسلط الضوء على أهم الجرائم التخريبية التي تعرض لها المنشآت الحيوية العراقية بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣، وكذلك على جرائم تخريب المنشآت الحيوية التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية والتكفيرية، سيما عصابات داعش الارهابية للمنشآت الحيوية العراقية منذ حزيران من عام ٢٠١٤ وما بعدها.

أسئلة البحث

السؤال الأصلي

١. ما هي المسؤولية الجنائية لتخريب المنشآت الحيوية في العراق؟

الأسئلة الفرعية

١. ما هي جريمة تخريب المنشآت الحيوية؟
٢. ما هي أركان جريمة تخريب المنشآت الحيوية؟
٣. ما هي انواع المسؤولية الجنائية لتخريب المنشآت الحيوية؟

الفرضية الاصلية:

نظرا لهذه الأهمية شرعت القوانين التي تنظم المسائل المتعلقة بالمنشآت الحيوية وحيازتها والمحافظة عليها ومنع العبث بها كونها ثروة للأمة بل ثروة للإنسانية و للأمم جمعاء، إذ لم يقتصر الاهتمام بحماية المنشآت الحيوية على القوانين الداخلية، بل أصبح الحفاظ على المنشآت الحيوية والاهتمام بها كإرث ثقافي عالمي على المستوى الدولي فانبثقت عن ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصب في كيفية حماية المنشآت الحيوية.

الفرضيات الفرعية:

١. جريمة تخريب المنشآت الحيوية والأحكام الموضوعية لهذه الجريمة وطبيعتها وخصائصها والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وفقا لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون المنشآت الحيوية والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وغيرها من القوانين المقارنة وبيان الآراء الفقهية المرتبطة بموضوع البحث والتطرق لقرارات المحاكم المختصة، كما ستسلط الضوء على أهم الجرائم التخريبية التي تعرض لها المنشآت الحيوية العراقية.

٢. الركن الأول الركن المادي لجريمة تخريب المنشآت الحيوية. و الركن المعنوي لجريمة تخريب المنشآت الحيوية.

٣. وتكون المسؤولية الجنائية لتخريب المنشآت الحيوية على نوعين عقوبات بدنية وعقوبات مالية.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث بكون المنشآت الحيوية من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافة الوطنية، فالمنشآت الحيوية تمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان والمجتمع القدرة على أن يواجه الحاضر، ويتصور المستقبل بوصفها من أهم مكونات الذاكرة البشرية. وكذلك لكثرة الهجمات التخريبية التي تعرضت لها المنشآت الحيوية العراقية، والتي امتدت عبر حقبة زمنية امتدت من بدايات القرن العشرين عندما كان العراق تحت السيطرة العثمانية، ومن ثم الانتداب البريطاني مروراً بحرب الخليج عام ١٩٩١، وكان آخرها الاحتلال الأمريكي وحلفائه العراق عام ٢٠٠٣، وما أعقبه من أعمال سلب ونهب وتخريب للمنشآت الحيوية، وكذلك الهجمات الإرهابية من قبل عصابات داعش الارهابية بعد حزيان من عام ٢٠١٤ التي كانت من الاسباب الكبيرة وراء تخريب الكثير من المواقع و المنشآت الحيوية المنقولة منها وغير المنقولة، سيما في محافظة نينوى.



أهداف البحث

موضوع الدراسة يهدف إلى بيان إشكاليات عدة، سنحاول بيانها مع ابداء الرأي في الحلول المناسبة لها، وهذه الإشكاليات تتمثل بما يأتي:

١. الاشكالية الأولى أن تعدد النصوص التي عالجت جرائم تخريب وإتلاف الأموال العامة ومن ضمنها المنشآت الحيوية (وهي أهم الأموال العامة)، وصعوبة تحديد التكيف القانوني لبعض الوقائع ذات الأثر التخريبي التي تقع باستعمال النار قد يجعلنا أمام حالة التعدد الصوري في انطباق أكثر من نص في قانون العقوبات على فعل جرمي واحد بين بعض النصوص القانونية التي عالجت جرائم تخريب الأموال العامة (ومن ضمنها المنشآت الحيوية) من جهة، وبين هذه النصوص وبعض النصوص التي عالجت جرائم الحريق من جهة أخرى.

لذا فإن الضرورة العملية تقضي تحديد نطاق تطبيق تلك النصوص القانونية لغرض الوصول إلى التكيف القانوني الصحيح للواقعة الخاضعة لتقدير القاضي، وذلك بتحديد النص القانوني الواجب التطبيق، لأن وجه الخطورة يكمن في تكيف الواقعة محل التخريب وتأثير ذلك في المنشأ الحيوي (الأموال العامة).

٢. والاشكالية الثانية تتمثل بأن هناك بعض الجهات الدينية المتطرفة تشرعن تخريب وإتلاف المنشآت الحيوية تحت ذريعة أن هذه المنشآت الحيوية تعد من قبيل الاشرار بالله وعبادة الأوثان، مما دفع بعض المرتبطين بهذه الجهات إلى تنفيذ عمليات إرهابية في المناطق الأثرية وتفجيرها وتدميرها تحت غطاء الدين، فضلاً عن ضرورة التصدي للفتاوى التكفيرية البعيدة عن التعاليم السامية للبيانات المختلفة والمحرضة على تلك العمليات كونها تمثل تحريض على ارتكاب جرائم عدة من أبرزها جريمة تخريب المنشآت الحيوية.

٣. أما الاشكالية الثالثة والأخيرة، فتتمثل بمدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون المنشآت الحيوية والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في توفير الحماية الجنائية للمنشآت الحيوية العراقية ضد أعمال التخريب والإتلاف والكشف عن الثغرات التي تعترى هذه النصوص القانونية.

سابقة البحث

١- دراسة الدكتور ابراهيم محمد اللبيدي سنة ١٩٩٠ بعنوان تأمين المنشآت
الهدف من الدراسة: التعرف على انواع المنشآت الحيوية واهميتها والية حمايتها وعلى من تقع مسؤولية الحماية وتحديد عقوبات خاصة على المتعدي على المنشآت الحيوية.

المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق

نتائج الدراسة: تحديد الية لحماية المنشآت الحيوية بما يتناسب مع التطور العلمي والاهمية لهذه المنشآت الحيوية.

٢-دراسة فرج مزبان العتبي سنة ٢٠٠٧ بعنوان فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية لصد الهجمات الارهابية

الهدف من الدراسة: التعرف على الاخطار والتهديدات التي تهدد امن المنشآت الحيوية وفاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية والمعوقات التي تواجه خطط الحماية.

نتائج الدراسة: توعية العاملين بأهمية المنشآت الحيوية ونص عقوبات مشددة للمخالف وتشديدها على مرتكبي التخريب على هذه المنشآت الحيوية.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة المنهج العلمي في النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون المنشآت الحيوية والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ التي تناولت تنظيم جريمة تخريب المنشآت الحيوية واخذ نماذج من القوانين التي كانت لنفس الغرض منها قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل وقانون حماية المنشآت الحيوية المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، و قانون العقوبات الفرنسي (٩٢-٩٨٣) الصادر في عام ١٩٩٢ والنافذ في عام ١٩٩٤.

وسبب اختيارنا للقوانين المذكورة آنفا مع القانون العراقي، هو أن فرنسا تعد من أوائل الدول التي أهتمت بالمنشآت الحيوية وسنت التشريعات لحمايتها والعناية بها، إذ صدر فيها أول تشريع لحماية المنشآت الحيوية في فرنسا في عقب اندلاع الثورة الفرنسية، وهو المرسوم الصادر في سبتمبر ١٧٩٢ حتى أصبحت باريس عاصمة المنشآت الحيوية والثقافي العالم، وأما بالنسبة لمصر فأنها تعد من أولى الدول العربية التي سبقت غيرها من الدول في إصدار التشريعات التي تعنى بحماية المنشآت الحيوية، كان أولها الأمر الصادر في ١٥ أيلول من عام ١٨٣٥.

خطة البحث

المطلب الأول: المفاهيم

المطلب الثاني: الكليات

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: المفاهيم

١. تعريف المسؤولية الجنائية

الغرض من بيان وتعريف المفاهيم المذكورة للعنوان هو خير معبر لمضامين البحث ولأجل الوصول لهذا الغرض سيتطرق البحث للمعاني اللغوية والاصطلاحية تبعاً.

أ. التعريف اللغوي

المسؤولية لغة: المسؤولية هي كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات فقهاءنا الأقدمين وإنما هي تعبير معاصر استعمله بعض الفقهاء المتأخرين.

ترجع مادة المسؤولية إلى السين والهمزة واللام، كلمة واحدة ويقال سال يسأل سؤالاً ومسألةً (١) واسم الفاعل منها هو السائل واسم المفعول هو المسئول و المصدر الصناعي المسؤولية.

المسؤولية لغة: بأنه التزام الشخص بما يصدر عنه من قول أو فعل كما قسم البعض المسؤولية الى أنواع وهي المسؤولية القانونية والأخلاقية والاجتماعية. كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَنذَكِّرَ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ (٢) معناه سوف تسألون عن شكر الله وما انعم الله عليكم وقوله تعالى: ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (٣) وقيل سؤال توبيخ وتقدير بإيجاب الحجة عليهم إن الله عالم بأعمالهم وقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ (٤) أي ليعلم ذلك منهم لأن الله قد علم بأعمالهم (٥)، تعريف و معنى المسؤولية (٦).

الجنائية لغة: الجنى (٧).

الجنى: كل ما يُجنى من الشجر.

وفي المثل: هذا جنائ وخيأه فيه: يضرب للرجل يؤثر صاحبه بخيار ما عنده.

الجنى الكمأة، الجنى الكلاء، الجنى العنب، الجنى الرطب، و الجنى العسل، الجنى الودع (يفتح الدال أو تسكينها) و الجنى الذهب. والجمع: أجْن، وأجْناء.

المعجم: المعجم الوسيط

اجتنى:

اجتنى يجتنى، اجتنى، اجتناء، فهو مُجْتَنٍ، والمفعول مُجْتَنًى: اجتنى الثمرة جناها، تناولها من منبتها، قطفها والتقطها: اجتنى ثمار الحديقة. اجتنى العسل: جمعه (٨).

تجنّى:

تجنّى على يتجنّى، تجنّى، تجنّياً، فهو مُتَجَنٍّ، والمفعول مُتَجَنًى عليه:

(٦) المسؤولية في قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. قاموس عربي عربي.

تجنّى على جاره ادّعى عليه جناية لم يفعلها، اتّهمه باطلاً. (٩)

ب. التعريف الاصطلاحي

المسؤولية اصطلاحاً: تطلق المسؤولية اصطلاحاً على عدة معانٍ متقاربة، ومنها:

- المؤاخذه أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين.
- الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه.
- تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه، أو من يتولى رقابته أو الاشراف عليه.
- لكن التعريف الشامل لهذه المعان هو: التزام المسؤول -في حدود القانون- بتعويض غير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي، حادث النفس.

تستمد المسؤولية أساسها ومشروعيتها من آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. (١٠)

- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾. (١١)

- وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه". (١٢)

- وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً: "لا ضرر ولا ضرار". (١٣)

تنقسم المسؤولية، حسب التعريف السابق، وحسب درجة خطورة الضرر المترتب عن عمل الشخص وطبيعة الجزاء الذي يوقع على الفاعل إلى مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية، وتنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

٢. تعريف جريمة التخريب

أ. التعريف اللغوي

الجريمة: جرم التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرماً فهو مجرم، والمجرم المذنب (١٤)، ومن هذا التعريف تظهر عدة معاني:

(١) لقطع: يقال: جَرَمَ، يَجْرِمُ، جَرَمًا، بمعنى قَطَعَ، ومنه جَرَمَ النخل، يَجْرِمُهُ جَرَمًا و اجْتَرَمَهُ، أي صَرَمَهُ، فهو جَارِمٌ بمعنى صَارِمٌ و قاطِعٌ لثمرته. (١٥)

(٢) الكسب، يقال: "جَرَمَ لأهله بِجَرَمٍ، بمعنى يتكسب و يطلب، فهو جريمة أهله، أي كاسبهم".



٣) الذنب، يقال: جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْماً وإِجْراماً، إذا أذنب، فالجَارِمُ و المُجْرِمُ هو المُذْنِبُ، و الجُرْمُ والجَرِيْمَةُ بمعنى فعل الذنب". (١٦)

* الجُرْمُ و الجَرِيْمَةُ: الذنب، و تَجَرَّمَ عليه: أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، و هي من باب ضرب واكتسب الإثم.

قال تعالى: ﴿و لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾. والمجرم: المذنب، والجاري: الجاني، و لا يجرمنكم: أي لا يكسبنكم و لا يدخلكم في الجرم، أي الإثم. (١٧)

* ورد على لسان العرب أن جَرَمَ بمعنى جنى جريمة، و جَرَمَ إذا عظم جُرْمُهُ أي أذنب.

١. التخريب: تَخْرِيب: (اسم)

○ (مصدر خَرَّب).

○ تَعَرَّضْتُ آلاَتُ الْمَصْنَعِ إِلَى تَخْرِيبٍ: إِلَى إِثْلَافٍ، وَذَلِكَ بِإِحْدَاثِ عَطَبٍ فِيهَا.

○ أَحْدَثَ الْجُنْدُ تَخْرِيباً فِي الْقَرْيَةِ: تَدْمِيراً.

○ تَخْرِيبُ النِّظَامِ: إِفْسَادُ النِّظَامِ وَالْعِبْثُ بِهِ.

٢. تخريب: (اسم).

○ تخريب: مصدر خَرَّب.

التعريف الاصطلاحي: التخريب: اي التصرف المقرون بالتخريب وتدمير الممتلكات العامة أو الخاصة. وهو غالبا ما يتم عبر التخطيم أو عبر الجرافيتي. أصل الكلمة بالإنجليزية آتية من شعب الوندال، (بالإنجليزية: Vandals) الرومانيون الذي كانوا، ولحبهم لأي تمثال أو رمز مقدس لديهم، يقومون بتخطيم جزء منه، لذلك فإن بعض التماثيل الرومانية تنقصها يد أو جزء من الرأس أو غير ذلك. هذه الأعمال يعاقب عليهم قانون معظم دول العالم. (١٨)

ب. التعريف الاصطلاحي (١٩)

الجريمة: عَرَّفَ الجريمة (بالإنجليزية: Crime) بأنها أيّ انحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة، التي تتميّز بدرجةٍ عاليةٍ من النوعيّة والجبريّة والكلّيّة؛ ومعناه أنه لا يُمكن للجريمة أن تكون إلّا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنّها توجّه عدواني من قِبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعيّة، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها. كما عرّفها البعض بأنها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينص القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبة جنائيّة. ويختلف مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي يُنظر له من خلاله.

ومنها: الجريمة في الشريعة الإسلامية: عرّف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعي نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملٌ أمرٌ نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ أمرَ به.

المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق

الجريمة من الناحية القانونية: هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرفاً احتياطياً.

الجريمة من الناحية الاجتماعية والنفسية: هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاءً رسمياً.

أما تعريفُ المُجرّم فهو: الإنسان البالغ الراشد الذي ارتكب فعلاً مؤذياً نصّ عليه قانون مُعيّن؛ مما تترتّب عليه عقوبات جنائية مُحدّدة في القانون ذاته.

المطلب الثاني: الكليات

١. سابقة الجريمة لتخريب المنشآت الحيوية في القانون

أ. في قانون حمورابي

تعد القوانين في العراق القديم والتي تم الكشف عنها وكذلك المراسيم الملكية والرسائل المتبادلة بين الملوك والاحكام الصادرة والسوابق القضائية من مصادر القانون^(٢٠) فالتشريعات العراقية القديمة كانت تميز بين مفهوم الاموال العامة والاموال الخاصة، حيث كانت تعد الاموال العامة من الاموال التي لا يجوز التصرف بها، والتي تمثل اموال الالهة او المعبد او الملك وقد عثر من خلال التنقيبات على احكام في قضايا تخص استغلال الوظيفة والجرائم التي تتعرض لها الاموال العامة من قبل الموظفين (٢١)

ولقد مارس الملك في عهد السلالة البابلية الاولى القضاء بنفسه او عن طريق قضاة يمثلونه كان يطلق عليهم قضاة الملك. وتشير الوثائق بأن بعض الجرائم كانت تنتظر من قبل المحكمة الملكية ومن بينها جريمة قبول الرشوة وجريمة استغلال المنصب الرسمي.

وقد نظم المشرع حمورابي القضاء والوظائف العامة وبين العقوبات الواجب ايقاعها على الموظفين الذين يرتكبون جرائم الرشوة واختلاس الاموال العامة او تخريبها وكانت العقوبات التي تفرض على الموظفين في مثل هذه الاحوال هي الغرامة والعزل من الوظيفة والتي تتم علناً، كما كانت تفرض عقوبة الاعدام احياناً.

ان قانون حمورابي ساوى بين الموظف وغيره في حالة التخريب او الاستيلاء على الاموال العامة، فقد بينت المادتان السادسة والثامنة العقوبات التي يتم ايقاعها في مثل هذه الحالات (٢٢) حيث حددت المادة السادسة عقوبة الموت على من يستولي على هذه الاموال وعاقبت ايضاً من يتقبل هذه الاموال بنفس العقوبة فقد نصت على انه: (اذا سرق سيد ثروة تعود للالهة او القصر فإنه يعدم كذلك يعدم من يتقبل المسروقات منه) (٢٣)



ونصت المادة الثامنة على انه: (اذا سرق سيد ثوراً او شاة او بعيراً او حماراً او خنزيراً او قارباً، فإذا كان يعود للآلهة او القصر فعليه ان يعطي ثلاثين مثلاً اما اذا كان يعود الى مسكين عليه ان يدفع عشرة امثاله كاملة واذا كان السارق ليس لديه التعويض الكافي فانه يعدم). (٢٤) وهنا كانت القوانين تنفذ ليس على السارق بمعناه الحقيقي فقط فكان الضامن او غيره (يعني الذي اوكلت اليه وظيفة معينة او شخص لو لم توكل اليه وظيفة) يعد سارقاً او بحكمه اذا اتلف او خرب بقصد الممتلكات الخاصة او العامة او استولى عليها بقصد استخدامها بشكل يؤدي الى الاخلال بالممتلكات العامة وكما ذكر الباحث هنا الاخلال اما يكون سياسياً او امنياً او اقتصادياً او اجتماعياً.

ب. في القانون العراقي

عرف القانون العراقي الحديث جرائم تخريب الاموال العامة (المنشآت الحيوية) بصدر قانون العقوبات البغدادي بتاريخ ٢١-١١-١٩١٨ على اثر احتلال العراق من قبل القوات البريطانية والذي اصبح نافذاً في الاول من كانون الثاني عام ١٩١٩ وبصدوره انتهى العمل بقانون الجزاء العثماني الذي جرى تطبيقه في العراق بوصفه جزء من الامبراطورية العثمانية منذ سنة ١٨٥٨. وتتميز قانون العقوبات البغدادي بمعالجة جرائم تخريب الاموال العامة بنصوص قانونية متعددة تبعا لاختلاف الموضوع القانوني والمادي لها (٢٥)

وظل هذا القانون نافذ المفعول حتى سنة ١٩٦٩ حيث صدر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ النافذ حالياً وسار هذا الاخير على النهج نفسه الذي اتبعه قانون العقوبات البغدادي في جرائم تخريب الاموال العامة فقد تناول قانون العقوبات رقم ١١١ جرائم تخريب الاموال العامة وعاقب عليها بعقوبات مختلفة تبعا لأهمية الاموال وجسامة الاعتداء والهدف من وراء الاعتداء في نصوص قانونية متعددة ومتناثرة ضمن ابواب وفصول مختلفة وهذا التعدد ناتج عن اختلاف المصالح التي يحميها القانون وعالج المشرع العراقي جرائم تخريب الاموال العامة ضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمعنون بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة في نصوص عديدة فقد اوردها في الباب الاول ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (م/١٦٣ ف١، ف٢ - م/١٦٢، ف٢ - م/١٧٧ ف١ - ف٣) واوردها في الباب الثاني تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (م/١٩٧) واوردها بالباب الرابع الذي عالج الجرائم المخلة بسير العدالة في الفصل الاول منه الذي تناول الجرائم الماسة بسير القضاء (م/٢٣٩) واوردها في الفصل الثاني منه ضمن النصوص القانونية التي عالجت جرائم تضليل القضاء (م/٢٥٠) وتناولها في الفصل السادس منه والمعنون بفك الاختام وسرقة الاشياء واتلافها او تخريبها بالمواد (٢٦٣، ٢٦٤،

المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق

٢٦٥، ٢٦٦) وعالج المشرع ائتلاف المحررات (م/٣٠٠) في الفرع السابع من الفصل الثالث المعنون بتزوير المحررات ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة التي تناولها المشرع في الباب الخامس وعالج المشرع جرائم التخريب والائتلاف التي تقع من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم (م/٣٢٨، م/٣٤٠، م/٣٤١) في الفصل الثالث من الباب السادس المعنون بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ونص المشرع على تجريم افعال التخريب والائتلاف في عدة فصول من الباب السابع المخصص لجرائم ذات الخطر العام ومنها ما ورد في الفصل الثاني منه والمخصص للجرائم الخاصة بالمرافق العامة (م/٣٥٠ ف٢، م/٣٥٢، م/٣٥٣) وما ورد في الفصل الثالث منه تحت عنوان جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة (م/٣٥٥) ونص المادة (٣٠٦) من الفصل الرابع والمادة ٣٦١ والمادة ٣٦٢ من جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية التي خصص الفصل الخامس لها. والمادة ٣٦٧ التي وردت بين الجرائم الماسة بسير العمل ضمن الفصل السادس.

٢. خصائص الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم

لكل جريمة مجموعة معينة من الخصائص التي تمتاز بها من باقي الجرائم وهذه الخصائص قد تكون خاصة بهذه الجريمة بشكل لا تشترك معها في هذه الخصيصة جريمة اخرى او قد تكون مشتركة بين عدد معين من الجرائم بسبب انتمائها الى فئة معينة تشترك بهذه الخصائص ومثال الاولى الجريمة الارهابية التي من خصائصها ارتكابها تنفيذاً لمشروع ارهابي فهذه الخصيصة تمتاز بها الجريمة الارهابية والتي لا تشترك معها في جريمة اخرى ومثال الثانية هو عد جريمة تخريب المنشآت الحيوية من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية فهذه الخصيصة تشترك فيها مع غيرها من الجرائم ولاسيما الجرائم الواقعة على الاموال العامة عموماً.

أ. خصائص جريمة التخريب

إن جرائم تخريب وإتلاف الأموال العامة (المنشآت الحيوية) وإن كانت تشترك مع جرائم تخريب وإتلاف الأموال العائدة للأفراد في كونها تنال بالإعتداء حقاً عينياً وبالذات حق الملكية عقاراً كان ام منقولاً. إلا ان هذا الاشتراك لا يمنع من وجود اختلاف جوهري بينهما، ففي الوقت الذي تعد فيه جرائم التخريب التي تصب المال العائد للأفراد من جرائم الأموال، نجد ان جرائم تخريب وإتلاف الأموال العامة تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. ويرجع هذا الاختلاف الى صفة العمومية التي يتصف بها الموضوع المادي للأخيرة، وهذه الصفة تضيف بدورها خصائص موضوعية أخرى الى جرائم تخريب المنشآت الحيوية تميزها عن جرائم الأموال الأخرى^(٢٦)

وهذه الخصائص يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: تعد جرائم تخريب وإتلاف المنشآت الحيوية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لا من جرائم الأموال لما لهذه الجرائم من أبعاد على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وسنبحث هذه الأبعاد في ثلاث نقاط:

البعد الاقتصادي

تبرز خطورة جرائم تخريب المنشآت الحيوية (الأموال العامة) من أهمية وخطورة الوظيفة الاقتصادية لهذه الأموال، مما يستلزم توفير سياج متين من الحماية لها. إذ لم يعد استعمال أموال الدولة في العراق مقصوراً على تحقيق أهداف النفع العام بالمعنى التقليدي، بل اتجهت الدولة بعد توسيع قاعدة ملكيتها للأموال ووضع سيطرتها على ثرواتها إلى استعمال تلك الأموال في المجالات الاقتصادية عن طريق مؤسساتها الاقتصادية مهتدية في ذلك بالاعتبارات الاقتصادية والمالية إلى جانب الاعتبارات المستمدة من القيود الخاصة بضوابط دوام سير المرافق العامة وحفظ النظام العام (٢٧)

وقد أدت تلك التطورات إلى اتساع ملكية الدولة للأموال العامة، حيث لم تعد تلك الملكية محدودة ضمن نطاق المرافق الإدارية البحتة، بل تعدت ذلك لتشمل ملكية أموال المرافق الاقتصادية الصناعية والتجارية والزراعية (٢٨)

البعد السياسي

إن جرائم تخريب المنشآت الحيوية لا تهدد السياسة الاقتصادية في العراق فحسب، بل تهدد كيان المجتمع والنظام السياسي فيه متى ما ارتكبت بهدف المساس بأمنه الخارجي أو الداخلي، فهذه الجرائم لا تقل في تأثيراتها السلبية عن غيرها من جرائم أمن الدولة التي جعل لها قانون العقوبات العراقي الصادرة في التوبيخ بأن تناولها في الكتاب الثاني مباشرة بعد اختتام الكتاب الأول المخصص للأحكام العامة.

فعلى صعيد أمن الدولة الخارجي، تتجلى الآثار السلبية لجرائم التخريب التي تقع على الأموال العامة بهدف المساس بهذا الأمن في كونها تشكل اعتداء على كيان المجتمع الذي يقوم في المكان الأول على دولة تجمع شمله وتمسك بكيانه وتصون مقومات وجوده، وتمثل شكله القانوني في المحافل الدولية، كما إن هذه الجرائم تسهم في تمكين العدو الخارجي من الطغيان والسيادة على الوطن، بمعنى إنها تساعد على محو الكيان الأدبي والمعنوي لهذا الوطن وإذابة شخصيته الذاتية وجعلها تابعة ذليلة لغيرها، وبذلك يتقوض كيان المجتمع المتخذ من الوطن ذاته



مقرأً، لذلك نجد ان المشرع العراقي قد قرر عقوبة الإعدام لهذه الجريمة متى ما ارتكبت في زمن الحرب^(٢٩)، لما تنطوي عليه من خطورة بالغة على سلامة الدولة او المجتمع لا يمكن التهاون فيها.

ب. تمييزها عن غيرها من الجرائم

تتميز ببعض الأحكام القانونية الخاصة بتخريب المنشآت الحيوية -الخدمية منها- بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة لاحظنا فيما سبق ومن خلال هذا البحث أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عدت جريمة تخريب المنشآت الحيوية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي على حد سواء إذا ارتكبها الفاعل بهذا القصد ومن المتعارف عليه أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي تتميز بأحكام خاصة بها سواء في الجانب الموضوعي أو الاجرائي من القانون الجنائي ومن هذه الأحكام ما يتعلق منها بالأخبار عن الجرائم وتطبيق القانون من حيث المكان (الاختصاص العيني) وتطلب الاذن بالتحريك والإحالة الدعوى والمساهمة في الجريمة والاعفاء الوجوبي والجوازي من العقوبة المقررة للجريمة وسنبين في أدناه الأحكام الخاصة بالأخبار عن الجرائم وتطبيق القانون من حيث المكان (الاختصاص العيني) وتطلب الاذن بالتحريك والإحالة للدعوى أما الأحكام الخاصة بالمساهمة في الجريمة والاعفاء الوجوبي والجوازي من العقوبة المقررة للجريمة .

الركن المادي

جريمة التخريب بمعناها العام تنقسم الى قسمين التخريب المادي والتخريب المعنوي فمتى ما كانت النتائج المترتبة على هذه الجريمة نتائج مادية ومندرجة تحت الوصف الذي يضعه لها قانون العقوبات وفق النصوص العامة للتخريب تشكل النوع الأول (التخريب المادي) (ان التخريب المادي هو ذاك التخريب الذي يقع بفعل مادي ويترك أثراً مادياً ملموساً سواء أكان الأثر التخريبي قد شمل المنشآت بصورة كلية أو جزئية فلا أهمية لذلك في تحديد وقوع الجريمة وانما يكون مقتصرراً على تحديد العقوبة المناسبة)، اما اذا اندرج فعل التخريب تحت مسمى آخر غير الذي وصفه المشرع في قانون العقوبات وانما وقع تحت عنوان آخر فعندها يسمى هذا النوع من التخريب (التخريب المعنوي)^(٣٠) ولكن التسمية المستخدمة للتخريب المعنوي هي تسمية مجازية حيث لم ترد بصورة صريحة وحقيقية في قانون العقوبات ولغرض الوقوف على مدى امكانية وقوع جريمة تخريب المنشآت الحيوية تحت العنوانين السابقين من التخريب سنتناول في هذا الفرع التخريب المعنوي للمنشآت النفطية (كنموذج للمنشآت الخدمية) أولاً ثم يليه ثانياً التخريب المادي.

أولاً: التخريب المعنوي للمنشآت النفطية

التخريب المعنوي يمكن تصور وقوعه بمعناه العام بوسائل عديدة إذاعة الاخبار المغرضة التي تولد الرهبة لدى من يهدف مضيع تلك الأخبار إيصالها اليه تعد وسيلة من هذه الوسائل ولا أهمية للطريقة التي يتم بها نقل الخبر فقد تتم بصورة علنية أو سرية حيث تستخدم وسائل الاتصال الحديث كالهواتف أو شبكة المعلومات الدولية الانترنت أو عن طريق الاعلان المسموع أو المرئي وقد يتم إيصال الاخبار الى المعني بواسطة المنشورات التي يتم إلقاءها في محل السكن أو العمل ويكون دور نقل الخبر والدعاية التخريبية المستهدفة إيقاف نشاط المنشآت النفطية عن طريق التأثير على مستوى إنتاج تلك المنشآت الذي يكون له مردود سلبي قد يفوق الضرر الذي يحدثه انفجار في احد المنشآت حيث توقف هذه المنشآت عن الانتاج يؤدي الى الحاق خسائر فادحة على اقتصاد الدولة والذي يمكن ان ينتج بوسائل عديدة فقد ينجم عن طريق خلق الفوضى لدى العاملين أو نشر خبر يؤدي الى تركهم العمل في تلك المنشأة مما يؤدي الى توقفها (٣١) ويترتب على جرائم التخريب المعنوي للمنشآت النفطية نتائج عديدة فقد تكون هذه الجريمة هادفة الى تخريب أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو التأثير على اقتصاد البلد. (٣٢)

وتؤدي وسائل التخريب المعنوي الى احداث الاثار التي تهدف اليها فتخلق الذعر لدى العاملين في تلك المنشآت مما ينجم عنه زعزعة الاطمئنان الذي يسبب وقوع النتائج الاجرامية عن هذا التخريب وقد يقع التخريب المعنوي بواسطة التهديد الذي يترتب النتائج السابقة. (٣٣) ويقع التخريب المعنوي في بعض الاحيان من قبل العاملين في تلك المنشآت كما إذا قام احدهم بنقل إخبار تدهور الوضع المالي لتلك المنشآت أو تشويه مستوى الانتاج امام من يسأل عن جودة ذلك المنتج فتسبب تلك الأخبار عزوف المتعاملين مع تلك المنشآت الذي يلحق خسائر فادحة بها. (٣٤)

ثانياً: التخريب المادي للمنشآت النفطية

تناول المشرع العراقي التخريب المادي بنصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بمراجعة تلك النصوص القانونية يلاحظ في تحديد وقوع الجريمة وانما يكون مقتصرًا على تحديد العقوبة المناسبة، ويمتد أثر استخدام وسيلة معينة بالتخريب الى ما قبل فرض العقوبة واختلاف نوعها، ويكون ذلك في مرحلة صياغة القاعدة القانونية التي تؤدي في بعض الاحيان الى تحديد عنوان خاص يكون حاملاً لأسم الوسيلة التخريبية كما هو الحال بنص المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي المندرجة تحت باب المفرقات بسبب ان استخدام الحريق له أثاران خطران الأول قابلية الحريق بالتدمير لخروجه عن سيطرة الفاعل بمجرد إطلاق



المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق

الوسيلة الحارقة والثاني يتعلق بصعوبة كشف الفاعل في هذه الصورة فأغلب الأحيان يتم إشعال النار وإحداث الحريق بواسطة الأسلحة المتفجرة التي تكون في اغلب الأحيان موجهة عن بعد، فاحتراق الانبوب النفطي أو احد آبار النفط يكون مندرجاً تحت التجريم الذي أورده المادة (١٩٧) وليس المادة (٣٤٢) الخاصة بالحريق والمفرقات فليس من العدل إخضاع من يرتكب إحراق المنشآت النفطية للمادة (٣٤٢) التي تكون عقوبتها اخف من المواد (١٩٧، ١٦٣) بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للإحراق وهذا اتجاه القضاء العراقي حيث ذهبت المحكمة الجنائية المركزية في البصرة الى الحكم على المدانين (ر، ص، غ، ر) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استناداً لأحكام المادة (١٩٧) بتهمة تخريب أنابيب النفط العائدة لشركة نفط الجنوب والممتدة بالقرب من جسر الزبير في محافظة البصرة. (٣٥)

وأغلب جرائم تخريب المنشآت تقع بهذه الصورة (التخريب المادي) المعبر عنه بالاعتداء التخريبي المتحقق بصوره العديدة ويشملها تعبير التخريب المصطلح الذي ظهر الى الوجود لأول مرة في فرنسا عام ١٩١٠ من أصل الكلمة الفرنسية (cabotage) عندما قام عمال السكك الحديدية الفرنسية اثناء الاضراب بتخريب العوارض الخشبية المقامة عليها السكك الحديدية المثبتة فوقها القضبان^(٣٦) ويأخذ الاعتداء التخريبي الذي يمثل الركن المادي للجريمة والمشتراط تحققه للقول بوقوعها عدة اشكال^(٣٧)، فالقول بالاتلاف بحسب ما عبر عنه المشرع العراقي في المواد (١٦٣) من قانون العقوبات (كل من... اتلف...) والمادة (١٩٧) من قانون العقوبات (كل من... اتلف...) والمادة (٣٥٣) من القانون نفسه (كل من احدث كسراً أو إتلاف...) (٣٨)، فالتعابير السابقة تدل على ان الاتلاف يترتب عليه إفشاء ذاتية المنشأة النفطية فيقوم الجاني بتفجير الانبوب النفطي أو يقوم بوضع مواد متفجرة داخل الخزانات المعدة لحفظ المنتجات النفطية وقد يتم من خلال الاعتداء على منظومة رأس البئر النفطي أو وضع المتفجرات في موضع الآبار النفطية وقد يقوم باستعمال معدات مستهلكة بدلاً من المعدات الجديدة المرصودة كقطع غيار لتلك المنشآت من اجل صيانتها مما يسبب الى فقد كيان المنشأة مع بقاء الاصل قائماً (٣٩) وبعد الاتلاف اشد صور التخريب ولا يمكن القول بحصول التخريب الكلي للمنشأة النفطية دون المرور بمرحلة الاتلاف بحيث كل تخريب يترتب عليه جعل ما وقع عليه الاعتداء التخريبي غير صالح لما اعد له مع يطلق عليه اتلفاً (٤٠)

الركن المعنوي

القصد الجرمي هو (توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرة) (٤١)، اما الباعث على ارتكاب الجريمة فلا



يعتد به إلا اذا نص القانون على ذلك حيث يصبح عنصر في القصد الجرمي ويسمى (القصد الخاص) (٤٢)، فجاء بالمادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

فالقصد العام يكفي لوقوع اغلب الجرائم المنصوص عليها وخاصة تلك التي تخلو من عبارة تشترط توفر القصد الخاص (٤٣)

ولمعرفة كفاية توفر القصد العام من عدمه لتحقق الركن المعنوي في جريمة تخريب المنشآت النفطية يجب الرجوع الى النصوص القانونية التي توفر الحماية لتلك المنشآت لملاحظة مدى الاعتداد بالباعث لتحديد وصف القصد المطلوب في كل منها.

فالمادة (١٦٣) هي اول المواد حسب تسلسلها في قانون العقوبات العراقي وردت فيها حماية المنشآت النفطية من الاعتداءات التخريبية وهذه المادة التي تضمنها الباب الاول من الكتاب الثاني المعنون بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فقد حصل بشأن تطلب توفر القصد الخاص أم الاقتصار على القصد العام خلافاً فقهيّاً حيث قيل ان القصد المطلوب في هذه المادة هو القصد العام فقط (٤٤)

وقيل ان القصد العام غير كافٍ لتحديد تطبيق هذا النص وانما يجب توفر القصد الخاص فنية الاضرار بالدفاع عن البلاد هي التي تدفع الى ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية ومن ثم هي المحددة لتطبيق المواد التي تقتصر على توفير الحماية للأمن الخارجي (٦٦) التي تكون احداها المادة (١٦٣) عن غيرها من المواد التي توفر الحماية للمنشآت النفطية.

وذهب آخر بان القصد المطلوب لتطبيق هذه المادة هو القصد الخاص في حال الحرب اما في السلم فيكفي لا ندراج الفعل تحت تجريم هذه المادة توفر القصد العام ويعلل هذا الرأي بانه في حال الحرب يجب أن يكون الجاني من تخريبه للمنشآت النفطية قاصداً إضعاف المركز الدفاعي للبلد عن طريق تخريب تلك المنشآت لسبب إرصادها كوسيلة اولية أم ثانوية من وسائل الدفاع (٤٥)

ونتفق مع ما ذهب اليه الرأي الاول لكفاية القصد العام في هذه الجريمة لعدم وجود أي عبارة تدل على تطلب نية خاصة لدى الجاني من جانب ومن جانب آخر فان القول بان القصد الخاص هو الذي يحدد اطار تطبيق النص قول غير صائب لان المحل الذي وقعت عليه الجريمة هو الذي يحدد اطار تطبيقه نظراً للدور الهام الذي يؤديه في الدفاع عن البلد ولم يكن لقيمه الاقتصادية أي تأثير، ومن جهة اخرى فان الوقت الذي يقع فيه الفعل لا يحدد القصد وانما له دور رئيس في تشديد العقوبة (٤٦)

المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق

اما المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها (١- كل من... أو منشآت النفط... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور. ٢- أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور)^(٤٧)، فاذا قصد الفاعل ذلك فان الفعل يكون مندرجاً تحت تجريم هذه المادة. ويقتصر تطبيق المادة على الحالات التي تتوفر لدى الجاني غاية من الغايات الوارد ذكرها في هذه المادة اما اذا توفر لدى الجاني باعث آخر فان فعله يكون مندرج تحت تجريم مواد اخرى اذا توفرت فيه شروط الجريمة الاخرى (٤٨)

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية

تكلم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ عن موانع المسؤولية الجزائية في الفصل الاول من الباب الرابع تحت عنوان المسؤولية الجزائية وموانعها من المواد (٦٠-٦٥) من خلال دراستنا للنصوص هذه المواد يظهر لنا ان المشرع العراقي لم يضع معياراً عاماً لمنع المسؤولية الجزائية بل نص على اسباب مختلفة اذا توافر واحد منها امتنعت المسؤولية غير ان هذه الاسباب في الواقع تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك والاختيار او كليهما وهي (فقد الادراك والاختيار لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة او مسكرة، والاكراه، وحالة الضرورة، وصغر السن). (٤٩)

١- فقد الادراك والارادة: تختلف موانع المسؤولية الجزائية عن اسباب الاباحة وعن موانع العقاب رغم ان جميعها تشترك في امر واحد وهو اعفاء الفاعل عن العقاب، فقد نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ ١٩٦٩ (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قصراً او على غير علم منه...) ووضح ان فقد الادراك والارادة كمانع من موانع المسؤولية وفق هذا النص ينشأ عن حالة جنون او عاهة في العقل او بسبب تناول المسكر او المخدر قصراً او على غير علم من الفاعل بها. ولو ان الغالب هو ينشأ عن الجنون او العاهة العقلية فقداً للادراك والارادة الا ان الاصابة بالمرض ليست دليلاً بذاتها على الفقد بل يجب اثبات ان الفاعل كان غير متمتع بقواه العقلية ما نجم عنه عدم قدرته على تمييز ما هي بالفعل الذي قام به وحيلولة ارادته دون وقوع الجريمة، واذا ثبت ان الفاعل وقت ارتكاب الجريمة كان غير متمتع بقواه العقلية بسبب المرض العقلي تحكم المحكمة بعدم مسؤوليته عن الجريمة، ويقصد بالمواد المسكرة او المخدرة تلك المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي والادراك الذي تحدته ولا عبرة بنوعها.

٢- الاكراه: الارادة هي اساس المسؤولية الجنائية في اي جريمة سواء كانت ايجابية ام سلبية عمدية او غير عمدية (باستثناء ان الارادة في الجريمة العمدية تتجه نحو تحقيق السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بينما في الجريمة غير العمدية تتجه نحو التحقيق السلوك الاجرامي) وما دامت الارادة شرطا لقيام المسؤولية فأن انعدامها يمنع قيام المسؤولية وتتعذر ارادة الشخص اذا تعرض للإكراه اما ان يكون الاكراه ماديا او معنويا. وقد نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي (لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها). والمقصود بالإكراه هنا هو عبارة عن قوة من شأنها ان تشل ارادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقا لما يراه بسبب هذا الاكراه فهو كالجنون عارض نفسي يمنع المسؤولية الجنائية غير انه يختلف عنه في اثره انما ينصب على الاختيار بينما اثر الجنون ينصب على الادراك.

أساس المسؤولية الجنائية

بحث المسؤولية الجنائية يتناول الأساس الذي تقوم عليه و بمعنى آخر هل مجرد حدوث أم لا بد من شروط أخرى، فإذا ارتكب الجاني جريمة تخريب المنشآت الحيوية فهل مجرد حدوث الجريمة يكفي لقيام مسؤوليته أم يتعين توافر شرط أو شروط أخرى كحالته العقلية ودرجة تمييزه ودرجة اختياره، فهي من الناحية النظرية الأساس الذي يجب أن تبنى عليه المسؤولية الجنائية ومن الناحية التشريعية الأساس الذي يستلزمه القانون الذي يحكم الواقعة لقيام المسؤولية الجنائية. فالمسؤولية الجنائية هي عبارة عن التزام قانوني يتحمل التبعية أي التزام جزائي و هي في نفس الوقت التزام تبعية، حيث أنها تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها، بل تنشأ دائما بالتبعية لالتزام قانون آخر و هو الالتزام الأصلي، ذلك لحمايته من عدم التنفيذ لضمان الوفاء الاختياري به (٥٠)

ومن المسلم به الفقه الجنائي أن صدور القاعدة التجريبية عبارة عن واقعة قانونية منسجمة لعلاقة تمثل الدولة أحد أطرافها و يمثل الفرد طرفها الثاني علاقة قانونية تؤهل كل منهما لأن تنشأ له حقوقا و التزامات متبادلة، فالقاعدة تنشأ مباشرة على عاتق الفرد التزاما أصليا غالبا ما يكون موضوعه الامتناع عن سلوك أو الاتباع عن تحقيق الواقعة المعينة التي حددتها تلك القاعدة في صورة الالتزام العام. (٥١)

وهذا الالتزام من حيث عموميته يشبه ذلك الالتزام السلبي العام المعروف في القانون المدني الذي يكفل لصاحب الحق، الحق العيني مال عدم تعرض أحد له في المنفعة بذلك الحق ويستمد هذا الالتزام مصدره من النص الجنائي في الشيء الذي يحدد ما هو محظور. (٥٢)



أولاً: حرية الاختيار

يتمتع الإنسان بملاكات ذهنية تسمح بالقدرة على التمييز في إثبات السلوك الإجرامي من عدمه و على ذلك يكون أهلاً لوحده في تحمل المسؤولية الجنائية وبظهر هذا المبدأ جلياً في كون الشخص الطبيعي مسؤول جنائياً حتى ولو ارتكب جريمة لفائدة الشخص الاعتباري، ذلك أن حرية الاختيار ميزة نفسية من خصائص الإنسان ذاته. فالشخص إذا ما اختل بسبب مرض أو علة فإنه يفقد المقدرة على حرية اختيار السلوك السوي في الموقف الذي هو بصددته وإذا أتى سلوكاً مجرمًا انتقلت مساءلته لانعدام حرية الاختيار لديه وكذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يأتي سلوكاً مجرمًا من جراء خطر مفاجئ لا قدره له بدفعه فلا يكون لديه الوقت لاختيار سلوكه ذلك أن هدفه الوحيد هو النجاة والخلص بنفسه من الهلاك حتى ولو كان السلوك مجرمًا. (٥٣)

وعليه فإذا ما ثبت أن الإنسان عند إثبات السلوك الإجرامي كانت لديه حرية الاختيار في اجتنابه وجبت مساءلته و قامت بذلك المسؤولية الجنائية إضافة إلى إدراك لنتائج فعله بمعنى أنه يدرك أن هذا الذي أثاره أو سوف يأتيه معاقب عليه قانوناً. (٥٤)

ثانياً: الإدراك

إن الإدراك على جانب كون له الخيار فيما يأتي من الأفعال و فيما يترك مسوق بأن يسلك مسلماً يستحيل عليه بحكم تكوينه و ظروفه أن يسلك غيره مدركاً في ذلك نتائج أفعاله و ما سوف يترتب عليه من آثار من عقاب أو تدابير احترازية ذلك أن العقوبة غاية الردع والإصلاح. و الإدراك ملازم للوعي فمتى كان الشخص واعياً لأفعاله كان مدركاً لطبيعتها و نتائجها على جانب صفتها الشرعية و غير الشرعية (٥٥)

ويعرف الفقه الوعي بأنه وضع ذهني تتجلى فيه الوظيفة الطبيعية للقوى العقلية بحيث يبني بأن هذه القوى تعمل بصورة صحيحة، فاتصال الإنسان مع نفسه و مع العالم الخارجي يتم ضمن سباق عضوي ونفساني بالغ العقيدة. فالفكرة تتكون لدى الإنسان ضمن عملية ذهنية مؤلفة من استنكار و تصور وربط، فإذا ماتت هذه العملية بصورة صحيحة كانت الفكرة سليمة بصورة متوافقة مع الحقيقة الثابتة أما إذا طرأ أي خلل على مصدر القوى العقلية اختل وعي الشخص مضطرباً مما يحول دون إدراكه لحقيقة الأمور. وعلى ذلك فإنه متى توفرت حرية الاختيار في إثبات السلوك الإجرامي لدى الشخص و كان مدركاً في ذلك لنتائج أفعاله و جبت مساءلته جنائياً و توقيع الجزاء عليه حتى تحقق العقوبة غايتها في ذلك الردع والإصلاح و قد تعددت المذاهب الفقهية في الاعتماد على أساس المسؤولية الجنائية فهناك مذاهب قبلت حرية الاختيار و الإدراك

كأساس للمسؤولية الجنائية وهناك من اعتمدت على أساس المسؤولية الاجتماعية الممثلة في الخطورة الكامنة في الجاني، فكان هناك مذهبان، المذهب التقليدي و المذهب الحتمي على أنه يرجح بينهما بمذهب توفيقى (٥٦).

الخاتمة

تشكل ثروة المنشآت الحيوية اهمية متميزة من بين المصالح التي يطمح المشرع الجنائي حمايتها بالنصوص القانونية، موضوعية كانت تلك النصوص أم شكلية لكي تقف بمستوى الأهمية التي تشكلها هذه الثروة من جهة ولتكون بمستوى الخطر المتولد من الاعتداء على تلك المنشآت الحيوية فهو يهدد مصالح عديدة.

فالجرائم الواقعة على المنشآت الحيوية تهدد مصلحة تعد الاولى والرئيسية من بين مصالح البلد التي يشملها المشرع الجنائي بالحماية فمن يعتدي على المنشآت الحيوية يشكل اعتدائه تهديداً لأمن البلد الداخلي لما يترتب على الجرائم الواقعة على تلك الثروة من خرق له وخاصة بعد ان اقترنت بأوصاف تجعلها ملازمة للتأثير على ذلك الأمن كالوصف الارهابي، اما على مستوى الأمن الخارجي فقد عدت تلك الجرائم من الوسائل التي تستخدمها بعض الدول لكي تخرق الأمن الخارجي لدول اخرى اما للتأثير عليها فقط أو للتدخل في الشؤون الداخلية لها.

وهذا الاسلوب تستخدمه الدول الكبرى للتأثير على البلدان النفطية (منشآت حيوية) بقصد الاستحواذ على ثرواتها ونظراً لما تشكله تلك الثروة من عماد لاقتصاد البلدان النفطية فقد يشكل الاعتداء عليها ضربة لذلك الاقتصاد وهدم له ولتحديد مدى كفاءة النصوص الجنائية في حماية تلك الثروة والوقوف على مواطن الضعف التي اعتلت التشريعات العراقية المتعلقة بالموضوع وللاستفادة من التشريعات المقارنة في هذا المجال عزمنا على بحث جريمة تخريب المنشآت الحيوية.

النتائج

بعد بحث موضوع المسؤولية الجنائية لتخريب المنشآت الحيوية في العراق استنتج الباحث من خلال دراسته النتائج التالية:

١. ان المسؤولية الاخلاقية هي تترتب من مخالفة قواعد الاخلاق والمسؤولية القانونية التي يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية وهي نوعان مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.



المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق

٢. ان جريمة تخريب الاموال الخاصة و دراسة اوجه التشابه والاختلاف من حيث الجريمة ومن حيث تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بالجريمة ومن حيث جسامه الجريمة ومن حيث اسلوبها يؤدي الى تحديد نوعية التخريب وجسامه الخطر الناجم من الفعل المباشر او غير المباشر لتقدير المسؤولية الجنائية لهذا الفعل او لهذا الجرم.

٣. ان انواع المنشآت الحيوية وقام بتقسيمها من حيث انواع العمل الى ادارية وصناعية وتقسيمها من حيث الملكية الى منشآت حيوية حكومية وخاصة واجنبية ومشاركة تختلف فيه المسؤولية الجنائية بحسب اهميتها ونوعها.

٤. ان هيكليه جريمة تخريب المنشآت الحيوية من حيث الركن المادي والركن المعنوي والذي تكون الركن المادي من تخريب المعنوي للمنشآت النفطية وتم اختيارها دون غيرها لان العراق يمتاز بها وبكثرتها والتخريب المادي لها والتي تختلف بحسب علاقتها السلبية او الايجابية وعناصرها.

التوصيات

١. العمل على تطوير انظمة المراقبة الالكترونية لمعرفة عمل كل موظف والاجراءات التي تمت على حسابه الالكتروني بالمنشأة الحيوية وعلاقتها بواجباته الوظيفية.
٢. تقسيم المنشآت الحيوية الكبرى الى قطاعات وذلك لغرض السيطرة عليها لغرض الحد من ارتكاب الجرائم في المنشآت الحيوية.
٣. اجراء المسح الامني بشكل دوري على موظفي المنشأة والتأكد من خلو سجلاتهم مما يؤثر على عملهم.
٤. التخلص من مخاطر (الداخلية والخارجية) تهدد المنشآت مثل الاعمال الارهابية والتجسس واختراق الانظمة الالكترونية وتعاطف العاملين مع الافكار المنحرفة.

الهوامش

- (١) معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي تعريف ومعنى المسؤولية: WWW.almaany.com.
- (٢) سورة الزخرف- اية ٤٤.
- (٣) سورة الصافات- اية ٢٤.
- (٤) سورة الزخرف- اية ٣٩.
- (٥) لسان العرب لابن منظور ١١ / ٣٨٠ - ٣٨٢ بتحقيق عامر احمد.
- (٦) المسؤولية في قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. قاموس عربي عربي .



(٧) تعريف ومعنى الجنائية في قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. قاموس عربي عربي.

(٨) الدكتور احمد مختار عمر - اللغة العربية المعاصرة - عالم الكتب - مصر - ٢٠٠٨.

(٩) الدكتور احمد مختار عمر - اللغة العربية المعاصرة - عالم الكتب - مصر - ٢٠٠٨.

(١٠) القرآن الكريم - البقرة - آية ١٩٤.

(١١) القرآن الكريم - النحل - آية ١٢٦.

(١٢) محمد بن محمد المختار - شرح زاد المستنقع - الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا.

(١٣) في شرح القاعدة الفقهية المشهورة المعروفة ب (قاعدة لا ضرر) والكلام فيها في مقامات: المقام الاول في مدرکها وهو عبارة من روايات كثيرة في كتب الفريقين يروي هذه الجملة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي بمنزلة كبرى كلية يطبقها (ص) في موارد عديدة: منها: ما رواه في الكافي في قضية سمرة بن جندب المشهورة عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، بعد نقل القضية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للأصاري: (اذهب فاقطعها).

(١٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩، ص ٨٩.

(١٥) لسان العرب - حرف الجيم - جرم، ص ١٣٠.

(١٦) د. أحمد مختار عمر، د. داود عبده و آخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، ١٩٨٩، ٢٤٣.٢٤٢.

(١٧) القرطبي: تفسير القرطبي، ١١٠، ٤٥/٠٦. الفيومي: المصباح المنير، ٩٧/٠١. المناوي: التعاريف ٢٣٩/٠١. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٧٢١): مختار الصحاح، ١ ج، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، ١٤١٥، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، ٤٣/١، الفراهيدي، الخليل بن أحمد ١٠٠ - ١٧٥: العين، ٨ ج، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار و مكتبة الهلال، ١١٨/٠٦ - ١١٩.

(١٨) لا لا لتخريب الممتلكات العامة المركز الصيفي: الشيخ سالم بن حمود السيابي أعداد: فريق صقور المجد.

(١٩) كتابة سناء الدويكات - آخر تحديث: ١١:٥٠، ٢٤ نوفمبر ٢٠١٨.

(٢٠) وضع قانون حمورابي الملك حمورابي سنة (١٧٢٨-١٦٨٦) ق.م وهو أشهر ملوك مملكة بابل التي نشأة على ضفاف نهر الفرات في العراق وتعني كلمة حمورابي رب العائلة العظيم أو السيد الكبير. وقد اكتشف قانون حمورابي سنة ١٩٠٢ في مدينة suze، في بلاد إيران، وقد نقش على حجر يبلغ ارتفاعه ٢، ٢٥م وطول قاعدته ١، ٩٠م، وموجود في متحف اللوفر في باريس. انظر، الكيالي، د. عبد الرحمن: شريعة حمورابي، أقدم الشرائع العالمية، مطبعة الضاد، حلب، ١٩٥٨م، ص ١٢.

(٢١) اصالة الفقه الاسلامي دراسة في العلاقة بين الفقه الاسلامي والقوانين القديمة واصالة المبادئ والنظم في الفقه الاسلامي. الدكتور عبد المجيد ص ١١٧.

(٢٢) حمورابي للاستشارات القانونية - جريمة الاستيلاء على الاموال العامة (دراسة مقارنة) - (محاضرات) الدكتورة احلام الجابري مدير عام المعهد القضائي العراقي ص ١٩.



المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق

- (٢٣) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الحمامي للطباعة- الدكتور محمود السقا، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٠٧.
- (٢٤) عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها أ.م. د. محمد عبد الغني البكري، آداب الرافدين العدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٩، ص ٤٩٢ (بتصرف).
- (٢٥) تناول قانون العقوبات البغدادي (الملغي) جرائم تخريب الاموال العامة في الكتاب الثاني منه والمعنون بالجرائم العمومية بالمواد (٧، ١٥، ٢٣، ١٢٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٣١٦، ١١٩).
- (٢٦) كما إن صفة العمومية للمحل المادي لجرائم تخريب وإتلاف الأموال العامة تضيف على هذه الجريمة خصيصة ذات طبيعة إجرائية تميزها عن غيرها من جرائم الأموال وهذه الخصيصة تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية، فلا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية لجرائم تخريب وإتلاف أموال الدولة (تعد أموال الدولة من الأموال العامة وفق المفهوم الجنائي للمال العام) على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا (م/٣ف٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، اما اذا وقعت جرائم تخريب الأموال العامة بهدف المساس بأمن الدولة الخارجي فلا يجوز إقامة دعاوي ضد مرتكبيها إلا بأذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة (أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم ٧، القسم ٢، (٢) ب) المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٨، مجلد ٤٤، ١٠ حزيران ٢٠٠٣.
- (٢٧) ابتداء من عام ١٩٣١ سجل تدخل الدولة في العراق مرحلة جديدة حين اتجه المشرع نحو الترخيص للبلديات بإنشاء المؤسسات التجارية والصناعية التي يكون الغرض منها توفير الراحة للجمهور وتحقيق الربح لأموال البلدية، وكذلك اعلاء شأن البضائع المحلية، كأدارة المطابع او معامل الثلج او المياه المعدنية، وقد تبع ذلك صدور مجموعة من القوانين الخاصة بأنشاء مؤسسات صناعية وتجارية وزراعية ومن هذه القوانين القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتأسيس مصلحة بلدية في العاصمة تتولى ادارة مرفق المواصلات، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. ينظر: د. سعد العلوش: نظرية المؤسسة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٤٨.
- (٢٨) من أمثلة تلك المرافق شركة النقل البحري التي أنشأت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٢ ووكالة الأنباء العراقية المؤسسة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ ومصلحة الخطوط الجوية العراقية التي أنشأت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ ومصلحة البريد والبرق والتليفون التي تحولت من شكل مديرية البريد والبرق العامة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٣ الى شكل مصلحة عامة. ينظر حامد مصطفى: النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأمين في القانون العراقي، بلا دار نشر، بغداد، ١٩٦٥، ص ٧٣.
- (٢٩) م/ ١٦٣ ف٣ من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٠) د. عمر محمد بن يونس- الحماية الجنائية - مرجع سابق- ص ٢٥٧ وما بعدها.
- (٣١) د. عبد المهيم بكر- قانون العقوبات/ القسم الخاص ط٧- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٧- ص ١٩٢.
- (٣٢) المادة (١٨٠) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٣) د. محمد عبد الجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها - بلا ناشر - بلا سنة- ص ١٩٢.



(٣٤) محمود نصر - الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - منشأة المعارف - الاسكندرية- ٢٠٠٤- ص ٥١٤.

(٣٥) قرار المحكمة الجنائية المركزية في البصرة ١٩/ ج م / ٢٠٠٦ في ٣١/١٠/٢٠٠٦ (غير منشور).
(٣٦) د. سعيد ابراهيم الاعظمي - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٩. ص ١٢٨.

(٣٧) ابراهيم سيد احمد - البراءة والادانة في جريمة الاتلاف فقهاً وقضائاً ، المحلة الكبرى دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٤. ص ١٨.

(٣٨) تقابلها المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة (يعاقب... كل من احدث عمد كسر أو اتلاف أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة بمرفق... أو الغاز أو البترول) والمادة (٩) من قانون حماية منشآت النفط والغاز البحرية لدولة قطر والتي تنص (كل من تسبب عمداً في اتلاف احدى منشآت النفط أو الغاز البحرية أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو قلل من صلاحيتها...).

(٣٩) مصطفى مجدي هرجة- جرائم الحريق والتخريب والاتلاف والمفرقات- دار محمود للنشر والتوزيع- بلا مكان- ٢٠٠٢-٢٠٠٣- ص ١١٠.

(٤٠) d.w. euio t micael j.allen: casebook on criminal law- op.cit -p.815.

(٤١) نصت المادة (١/٣) من قانون مكافحة الارهاب في إقليم كردستان- العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ (تعد الافعال الاتية جرائم ارهابية... ١- تخريب أو هدم أو اتلاف أو احداث ضرر كلي أو جزئي عمداً بالمباني والمؤسسات الاملاك... أو احدى منشآت النفط...).

(٤٢) د. محمد حكيم حسين- العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الارهاب - دار الكتب القانونية- مصر- ٢٠٠٩- ص ٣٤.

(٤٣) M. cherif Bassiouni: introduction To international criminal Law tronsnational publishers. Inc , united states of America-2003 - p. 689.

(٤٤) د. حاتم حسن موسى بكار- سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية- منشأة المعارف- الاسكندرية - ٢٠٠٢- ص ٢٤١.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات العام- دار النهضة العربية - القاهرة- بلا سنة- ص ٨٣١.

(٤٦) د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت- القسم العام في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ص ٤٨٠، د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات - مرجع سابق- ص ٨٣١.

(٤٧) وبهذا المعنى قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٤٠٦) في ٢٦/٥/١٩٤١، عبد المنعم حسني- الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية- ج ١ - مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة- بلا سنة- ص ١١.

(٤٨) د. تامر احمد عزات- الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦. ص ٢٤٧.



المسؤولية الجنائية لجريمة تخريب المنشآت الحيوية في العراق

- (٤٩) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٦
- (٥٠) جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية - مكتبة العلم للجميع- بيروت- ٢٠٠٥.
- (٥١) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص ١٦
- (٥٢) د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي- منشأة المعارف- الاسكندرية-١٩٧١.
- (٥٣) د. عبد الحكم فودة- جرائم الاتلاف واغتصاب الحياة- المجلد ٥- المكتب الفني للموسوعات القانونية- بلا سنة طبع.
- (٥٤) د. عبد الفتاح الصيفي- قانون العقوبات اللبناني- ج ١- دار النهضة العربية- القاهرة-١٩٧٢.
- (٥٥) د. علي راشد- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- جرائم الاخلال بالأمن وجرائم التزوير- بلا ناشر- القاهرة- ١٩٥٥.
- (٥٦) د. عمر محمد بن يونس- الحماية الجنائية للثروة النفطية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- ٢٠٠٤.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية

١. معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي تعريف ومعنى المسؤولية .
٢. لسان العرب لابن منظور ١١ / ٣٨٠ - ٣٨٢ بتحقيق عامر احمد.
٣. قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. قاموس عربي .
٤. الدكتور احمد مختار عمر- اللغة العربية المعاصرة - عالم الكتب - مصر - ٢٠٠٨.
٥. محمد بن محمد المختار- شرح زاد المستقنع- الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس- ٤١٧ درسا.
٦. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩.
٧. أحمد مختار عمر، د. داود عبده و آخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، ١٩٨٩.
٨. القرطبي: تفسير القرطبي، ١١٠، ٤٥/٠٦. الفيومي: المصباح المنير، ٩٧/٠١. المناوي: التعاريف ٢٣٩/٠١.
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٧٢١): مختار الصحاح، ج١، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، ١٤١٥، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، ٤٣/١، الفراهيدي، الخليل بن أحمد ١٠٠-١٧٥: العين، ج٨، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار و مكتبة الهلال.

ثالثاً : الكتب القانونية

١. عبد الرحمن: شريعة حمورابي، أقدم الشرائع العالمية، مطبعة الضاد، حلب، ١٩٥٨م.
٢. عبد المجيد، اصالة الفقه الاسلامي دراسة في العلاقة بين الفقه الاسلامي والقوانين القديمة واصالة المبادئ والنظم في الفقه الاسلامي.



٣. احلام الجابري مدير عام المعهد القضائي العراقي، حمورابي للاستشارات القانونية- جريمة الاستيلاء على الاموال العامة (دراسة مقارنة) .
٤. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الحمامي للطباعة القاهرة، ١٩٧٢.
٥. عمر محمد بن يونس- الحماية الجنائية للثروة النفطية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- ٢٠٠٤.
٦. علي راشد- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- جرائم الاخلال بالأمن وجرائم التزوير- بلا ناشر- القاهرة- ١٩٥٥.
٧. عبد الفتاح الصيفي- قانون العقوبات اللبناني- ج ١- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٢.
٨. عبد الحكم فودة- جرائم الاتلاف واغتصاب الحياة- المجلد ٥- المكتب الفني للموسوعات القانونية- بلا سنة طبع.
٩. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
١٠. جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية - مكتبة العلم للجميع- بيروت- ٢٠٠٥.
١١. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٠.
١٢. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات العام- دار النهضة العربية - القاهرة- بلا سنة .
١٣. عبد المهيم بكر- قانون العقوبات/ القسم الخاص ط ٧- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٧.
١٤. محمد عبد الجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها - بلا ناشر - بلا سنة.
١٥. محمود نصر - الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - منشأة المعارف - الاسكندرية- ٢٠٠٤.
١٦. مصطفى مجدي هرجة- جرائم الحريق والتخريب والاتلاف والمفرقات- دار محمود للنشر والتوزيع- بلا مكان- ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
١٧. محمد حكيم حسين- العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الارهاب - دار الكتب القانونية- مصر- ٢٠٠٩.
١٨. حامد مصطفى: النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأمين في القانون العراقي، بلا دار نشر، بغداد، ١٩٦٥.
١٩. محمد عبد الغني البكري، آداب الرافيدين العدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٩.
٢٠. سعد العلوش: نظرية المؤسسة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٢١. حاتم حسن موسى بكار- سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية- منشأة المعارف- الاسكندرية - ٢٠٠٢.
٢٢. عبد المنعم حسني- الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية- ج ١ - مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة- بلا سنة.
٢٣. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت- القسم العام في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٢٤. تامر احمد عزات- الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦.
٢٥. محروس نصار الهيبي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، بيروت: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١.

٢٦. سعيد ابراهيم الاعظمي - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٩ .

٢٧. ابراهيم سيد احمد - البراءة والادانة في جريمة الاتلاف فقهاً وقضاءاً ، المحلة الكبرى دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٤ .

رابعاً: القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣. قانون مكافحة الارهاب في إقليم كردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .

خامساً: الكتب الاجنبية

d.w. euio t micael j.allen: casebook on criminal law- op.cit .

M. cherif Bassiouni: introduction To international criminal Law transnational publishers. Inc , united states of America-2003 . .

References

First: The Holy Qur'an

Second: Linguistic Dictionaries

1. The Comprehensive Dictionary of Meanings - An Arabic-Arabic Dictionary, Definition and Meaning of Responsibility.
2. Lisan al-Arab by Ibn Manzur 11/380-382, edited by Amer Ahmed.
3. Al-Mu'jam al-Wasit Dictionary, Contemporary Arabic Language, Al-Ra'id, Lisan al-Arab, Al-Qamus al-Muhit. Arabic Dictionary.
4. Dr. Ahmed Mukhtar Omar - Contemporary Arabic Language - Alam al-Kutub - Egypt - 2008.
5. Muhammad ibn Muhammad al-Mukhtar - Explanation of Zad al-Mustaqni' - The book is numbered automatically, and the part number is the lesson number - 417 lessons.
6. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sihah, published by the Department of Dictionaries, Lebanon Library, Beirut, 1989.
7. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dawoud Abdo and others, The Basic Arabic Dictionary, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, League of Arab States, Larousse Distribution, 1989.
8. Al-Qurtubi: Tafsir al-Qurtubi, 06/110, 45. Al-Fayyumi: Al-Misbah al-Munir, 01/97. Al-Manawi: Al-Ta'arif, 01/239. Al-Razi: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi (d. 721): Mukhtar al-Sihah, 1 vol., edited by Mahmoud Khater, Maktabat al-Bayan, Beirut Publishers, 1415, new edition, Maktabat Lubnan, 1/43. Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad 100-175: Al-Ain, 8 vols., edited by Mahdi al-Makhzoumi, Ibrahim al-Samarra'I, Dar and Maktabat al-Hilal.

Third: Legal Books

1. Abd al-Rahman: The Code of Hammurabi, the Oldest Universal Law, Al-Dad Press, Aleppo, 1958. 2. Abdul Majeed, The Authenticity of Islamic Jurisprudence: A Study of the Relationship between Islamic Jurisprudence and Ancient Laws and the Authenticity of Principles and Systems in Islamic Jurisprudence.
2. Ahlam Al-Jabri, Director General of the Iraqi Judicial Institute, Hammurabi Legal Consultations - The Crime of Seizing Public Funds (A Comparative Study).





- 3 .Mahmoud Al-Saqa, History of Legal and Social Systems, Dar Al-Hamami Printing House, Cairo, 1972.
- 4 .Omar Muhammad Bin Younis, Criminal Protection of Oil Wealth, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2004.
- 5 .Ali Rashid, Crimes Harmful to the Public Interest - Crimes of Disturbing Security and Forgery - Unpublished - Cairo, 1955.
- 6 .Abdel Fattah Al-Sayfi, Lebanese Penal Code - Part 1 - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, 1972.
- 7 .Abdel Hakam Fouda - Crimes of Destruction and Usurpation of Possession - Volume 5 - Technical Office of Legal Encyclopedias - Unpublished.
- 8 .Ramses Bahnam, The General Theory of Criminal Law, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1971.
- 9 .Jundi Abdul Malik - The Criminal Encyclopedia - Library of Knowledge for All - Beirut - 2005.
- 10 .Samir Alia and Haitham Samir Alia, The Mediator in the Penal Code, General Section, 1st ed., University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 2010.
- 11 .Mahmoud Naguib Hosni - Explanation of the General Penal Code - Dar Al Nahda Al Arabiya - Cairo - unpublished.
- 12 .Abdul Muhaimin Bakr - The Penal Code/Special Section, 7th ed. - Dar Al Nahda Al Arabiya - Cairo - 1977.
- 13 .Muhammad Abdul Jalil Al Hadithi - Crimes of Incitement and Their Forms - unpublished - unpublished.
- 14 .Mahmoud Nasr - The Mediator in Crimes Harmful to the Public Interest - Mansha'at Al Maaref - Alexandria - 2004.
- 15 .Mustafa Magdy Harjah - Crimes of Arson, Sabotage, Destruction, and Explosives - Dar Mahmoud for Publishing and Distribution - unpublished - 2002-2003.
- 16 .Muhammad Hakim Hussein - Restorative Criminal Justice in Terrorism Crimes - Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah - Egypt - 2009.
- 17 .Hamid Mustafa: The Legal System of Public Institutions and Nationalization in Iraqi Law, no publisher, Baghdad, 1965.
- 18 .Muhammad Abdul-Ghani Al-Bakri, Adab Al-Rafidain, No. 63, 2009.
- 19 .Saad Al-Aloush: The Theory of Public Institutions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968.
- 20 .Hatem Hassan Musa Bakkar - The Authority of the Criminal Judge in Assessing Punishment and Precautionary Measures - Mansha'at Al-Maaref - Alexandria - 2002.
- 21 .Abdel-Moneim Hosni - The Diamond Encyclopedia of Legal Rules Decided by the Egyptian Court of Cassation - Vol. 1 - Hosni Center for Legal Studies, Consultations, and Advocacy - no year.
- 22 .Abdel-Fattah Al-Sayfi and Dr. Jalal Tharwat - General Section of the Penal Code, Alexandria University Press, 2005.
- 23 .Tamer Ahmed Ezzat - Criminal Protection of Internal State Security, Dar Al Nahda Al Arabiya for Printing, Publishing, and Distribution, 2006.
- 24 .Mahrous Nassar Al-Hiti, The Criminal Outcome in the Penal Code, Beirut: Zain Legal Publications, 2011.
- 25 .Saeed Ibrahim Al-Azami - Crimes Against Internal State Security, Baghdad, General Cultural Affairs House, 1989.
- 27 .Ibrahim Sayed Ahmed - Acquittal and Conviction in the Crime of Destruction in Islamic Jurisprudence and Judiciary, Al-Mahalla Al-Kubra Legal Book House, 2004.



Fourth: Laws

- 1 .Criminal Procedure Code No. (23) of 1971 and its amendments.
- 2 .Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
- 3 .Anti-Terrorism Law in the Kurdistan Region of Iraq No. (3) of 2006.

